

« و - يفصل الطالب عند استنفاده فرص الاعادة فى المقررات الدراسية وذلك طبقاً للقواعد التي تنظمها اللوائح الداخلية لكل معهد » .
مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر فى : ٢٥ شوال ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٧ مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨)
الصادرة فى ١٩٩٥/٤/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٨

إستناداً إلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الخامسة عشرة التي عقدت بالمنامة بدولة البحرين خلال الفترة من ١٧ - ١٩ رجب ١٤١٥ هـ الموافق ١٩ - ٢١ ديسمبر ١٩٩٤ م بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط الاقتصادي فى المجالات الصحية .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي فى المجالات الصحية الآتية :

- المستشفيات الخاصة
- المستوصفات الخاصة
- علاج المعاقين
- الطب الرياضي
- الطب النفسى

مادة (٢) : يشترط لمباشرة النشاط الاقتصادي فى المجالات الصحية المشار إليها فى المادة السابقة ما يأتى :

١ - أن يكون الشخص الطبيعى مقيماً فى السلطنة ، وأن يكون أموال الشخص الاعتباري مملوكة بالكامل لأحد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب - أن يتم مباشرة النشاط وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى السلطنة .

ج - أن تتوفر باقي الضوابط اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتي أقرها

المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٥ ذي القعدة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٥ إبريل ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٩)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٤/٩

بإعادة تنظيم وزارة الصحة

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (د) من ثانياً من المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ المشار

إليه النص الآتي :

د - دائرة صحة الأسرة والمجتمع : وتشتمل على :

١ - قسم رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - قسم التغذية .

٣ - قسم الصحة النفسية .

٤ - قسم الطب الشعبي .

مادة (٢) : يستبدل بنص البند (و) من ثانياً من المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ المشار

إليه النص الآتي :

و - دائرة الصحة المدرسية : وتشتمل على :

١ - قسم الرعاية الصحية للتلاميذ .

٢ - قسم التربية الصحية المدرسية .

٣ - قسم البيئة الصحية المدرسية .